

مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (٦)

الموطأ مصدراً للحياة الاجتماعية
في المدينة المنورة

إعداد

د / الخليفة محمد عمر رحمة

أستاذ مساعد - قسم تاريخ

كلية الآداب - جامعة الخرطوم

يناير ٢٠١٣م

العدد (٩٢)

السنة ٢٤

<http://Art.menofia.edu.eg> *** E-mail: rgfa2012@Gmail.com

الموطأ مصدراً للحياة الاجتماعية في المدينة المنورة

د. الخليفة محمد عمر رحمة

أستاذ مساعد - قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الخرطوم

مستخلص

تهدف هذه الدراسة - وهي جزء من دراسة متواصلة - إلى إلقاء الضوء على أهمية كتب الفقه والحديث بصفة عامة وموطأ الإمام مالك بصفة خاصة في دراسة التاريخ الإسلامي، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة حول القيمة العلمية للمعلومات الواردة في هذه المصادر.

يجد الدارس لتاريخ الإسلام أن بعض المُحدثين من المؤرخين و الباحثين قلما يرجعون إلى كتب الفقه والحديث ، في دراستهم لفترة صدر الإسلام ،على الرغم من أن هذه المصادر تجمع بين دفتيها معلومات قيّمة عن الحياة اليومية في تلك الفترة.

يستوضح هذه الدراسة أهمية كتب الفقه والحديث في دراسة التاريخ الإسلامي وأنه من الصعب أو المشكوك فيه إمكانية أن يقوم تمييز بين المصادر التاريخية وكتب الحديث والفقه، لمصحة المصادر التاريخية على أساس أن كتب الحديث متحيزة فكرياً ، أو أنها تهتم بالأمر الدينية ولا علاقة لها بحياة الناس ، أو أنها تعكس ما كان سائداً في زمن تأليفها.

مدخل:

يجد الدارس لتاريخ الإسلام بصفة عامة و تاريخ المدينة بصفة خاصة أن بعض المحدثين من المؤرخين و الباحثين قلما يرجعون إلى كتب الفقه والحديث ، في دراستهم لفترة صدر الإسلام ،على الرغم من أن هذه المصادر تجمع بين دفتيها معلومات قيمة عن الحياة اليومية في تلك الفترة. ولقد ساق بعضهم حججاً منها: أن ما يرد في تلك المصادر هي أشياء نظرية أو أنها تعكس أحوال تلك الفترة التي كتبت فيها إضافة إلى أنها متحيزة في أحكامها و غير موثوق فيها¹ لذلك فضلوا الاعتماد على كتب التاريخ مثل تاريخ الطبري ومغازي الواقدي وغيرها، أو السعي للاعتماد على مصادر غير إسلامية لكتابة تاريخ تلك الفترة.² وعلى الرغم من أن البعض حاول لفت الانتباه إلى مؤلفات الحديث والفقه ، إلا أن هذه المحاولات أشارت إلى الحياة الاجتماعية إشارات عابرة.³

وتهدف هذه الدراسة - وهي جزء من دراسة متواصلة -⁴ إلى إلقاء الضوء على عدد من مظاهر الحياة الاجتماعية في المدينة المنورة من خلال ما جاء في أحد هذه المؤلفات، وهو موطأ الإمام مالك بن أنس ، وإلى لفت نظر الدارسين إلى أهمية هذه المصادر.

وستقدم الدراسة نبذة مختصرة عن سيرة الإمام مالك والمنهج الذي اتبعه في تدوينه لكتاب الموطأ، ومن ثم نستقرئ بعض مظاهر الحياة الاجتماعية في المدينة كما صورها من خلال الموطأ.

¹ Goldziher, *Muslim Studies*, translated C.R.Barber and S.M.Stern, London 1971, vol. II, pp.20-20, 38

² Patrica Crone-Michael Cook, *Hagarism The Making of The Islam World*, Cambridge University Press, Cambridge 1977, p.7

³ انظر، Ziadeh, F. J., "Al - Muwatta as a source for the social and economic history" In: *Sources for the history of Arabia*. Vol. 1(Riyadh, 1979), 25 -33

⁴ انظر، Omer, Elkhalfa, "Muwatta as a source for the social and economic history of Medina", in: *the proceeding of the international conference of Hadith studies*, Malaya University, 2009

ما ورد في العديد من الروايات والإشارات على بعض أطعمة أهل المدينة وأثر البيئة في الطعام وأسماء بعض أطعمتهم وصنوفها ومكانة الطعام في التفرغ بالإضافة إلى أطعمة أهل المدينة في الشدة والرخاء. ويبدو واضحاً من الروايات أن المسلمين الأوائل قد اعتمدوا البسيط من الطعام على العهد النبوي، ولم يعرفوا الترف في الأطعمة زهداً وقصدًا وقمعا للشهوة، كما فُعت بهم رقة الحال عن ناعمه. ومما ورد في الموطأ في هذا الصدد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب فسألهما ، فقالا : أخرجنا الجوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأنا أخرجني الجوع " ، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري ، فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نكب عن ذات الدر " ، فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء ، فعلق في نخلة ، ثم أتوا بذلك الطعام ، فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتسألن عن نعيم هذا اليوم. ²² بينما تعكس لنا رواية التغيير الذي طرأ على مائدة أهل المدينة بعد الفتوح وتحسن الأحوال وهو ما عبر عنه الصحابي أبو هريرة فيما أورده الموطأ منسوباً له "الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن لنا طعاما إلا الأسودين الماء و التمر". ²³

ولما كانت المدينة لا تنتج كفايتها من الطعام فلقد إهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بسد النقص فشجع أصحابه على الزراعة وعمل على تنظيم الري واقطعهم الأرض لأجل ذلك كما دعا إلى الاقتصاد في الأكل ودعا إلى إحياء الأرض الموات. فنقرا في الموطأ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها وأن عمر بن الخطاب قال : "من احيا أرضاً ميتة فهي له" ²⁴

²²- مالك، ابن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٤٣

²³- مالك، الموطأ، ص، ٦٤٤

²⁴-المصدر السابق، ص ٥١٤

كما عمدت المدينة إلى سد النقص عن طريق الاستيراد مما جعل الطعام من التجارات الرائجة بدليل أن بعض الأصناف وردت في الموطأ أحياناً منسوبة إلى بلدانها مثل الحنطة الشامية.²⁵ ولقد سعى الخلفاء إلى تشجيع التجار إلى القدوم لسوق المدينة. ويبدو أن المدينة واجهت نقصاً في الحنطة والزيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما دفع الخليفة بتخفيض الضريبة على تجار النبط - انتصاري التجار - من العشر إلى نصف العشر، لتشجيعهم على زيادة كميات الحنطة والزيت المحمولة للمدينة ، وهو ما نستدل عليه مما أورده الموطأ من "أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية²⁶ العشر".²⁷

كما واصل الخلفاء الراشدون سياسة النبي صلى الله عليه وسلم بتأمين الغذاء لأهل المدينة بعد أن هيأت الفتوح الموارد التي مكنت الخلافة في عهد الخليفة الثاني من إصدار صكوك الأرزاق بجانب العطاء ، وهي مقدار معين من المواد العينية توزع على سكان المدينة شهرياً ، وقد فرضت الأرزاق في زمن الخليفة عمر بن الخطاب عندما قرر إعطاء 'جربيين'²⁸ من الحنطة شهرياً لكل فرد.²⁹ ويبدو أن البعض كان يقوم ببيع هذه الصكوك قبل حلولها مما دفع الخليفة الثاني إلى النهي عن ذلك. وهو ما أشار له الموطأ من أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً ، أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فرده عليه وقال : لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.³⁰

25- المصدر السابق، ٩٦، ٤٤٧

26- القطنية، بالكسر، وهي الحبوب التي تخرج من الأرض كالجص والعدس واللوبياء، ابن منظور، أبو الحسن جمال الدين محمد بن تكرم، لسان العرب، ٧: ٤٧، دار صادر، بيروت، ١٩٥٩، ج ١١، ١٤٥-١٤٦

27- مالك، الموطأ، ص ٢١٧

28- الجرب، مكبال قدره أربعة أقدرة، ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٩

29- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، بيروت، ١٩٥٧، ص ٤٤٧

30- مالك، الموطأ، ص ٤٤٤

كما وردت إشارات في الموطأ حول الأمر نفسه ، إلا أنها تعود إلى الفترة الأموية ومن ذلك أن صكاك الجار³¹ خرجت في زمن مروان بن الحكم فاستأذن انتجار مروان في بيعها فأذن لهم فدخل أبو هريرة رضي الله عنه عليه فقال له: "أذنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفي".³² ويضيف الموطأ أن مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يتخرج منهم". وفي رواية أخرى في الموطأ "أن مالكا بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقال: أتحل بيع الربا يا مروان؟ قال: أعوذ بالله وما ذاك، فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها".³³

نقف من خلال عدد من الروايات على صنوف الأطعمة التي عرفها أهل المدينة حيث يتضح لنا أنهم عرفوا أنواعاً مختلفة من الطعام ، وأن أطعمتهم بصفة عامة كانت تتفرع من أربع أمهات هي : اللبن واللحم والتمر والحنطة أو الشعير. ومن تلك الأنواع التي عرفوها السويق³⁴ ويتكون من شعير أو قمح يقلى ثم يطحن ويمزج بعسل أو سمن أو ماء وهو طعامهم في كثير من غزواتهم أيام النبي، وقد عرفت إحدى غزواته بغزوة السويق. صنوف أطعمة أهل المدينة كثيرة مثل التي تستخرج من اللبن والسمن أو تلك المستخرجة من اللحوم والأطعمة المتخذة من التمر والمستصلحة من الحنطة والشعير وغيرها من الحبوب. ومن ذلك قول انس ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خياط دعاه إلى الطعام فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء.³⁵ و نقرأ في الموطأ أنهم أكلوا لحوم الإبل والبقر

³¹-الجار، ميناء المدينة على البحر الأحمر ومرفأ السفن القادمة من الحبشة ومصر وعدن والصين، ياقوت،

شهاب الدين ابوعبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧، ج ٢، ص ٩٢ - ٩٤.

³²-المصدر السابق، ص ٤٤٤

³³-المصدر السابق

³⁴- مالك، الموطأ، ص

³⁵-المصدر السابق، ص ٣٨٤

و الغنم^{٣٦} بجانب اكلهم لنحوم الحمار الوحشي و الطباء و الجراد^{٣٧} و الحيتان^{٣٨} و لحم الضب. و يورد الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل لحم الضب إلا أنه لم يحرمه^{٣٩}. و من نهيه عن أكل اللحوم الانسية نستشف انهم كانوا ياكلونها من قبل. و بالاضافة الى اكل الخبز و الشعير كانوا يتناولون بعض الحلويات و الفواكه و الخضروات ، مثل الرمان و التين و الخوخ و البطيخ و القثاء و الخربز و الاترج^{٤٠}.
و قد حرص أهل المدينة على إقامة بعض الولائم عند بعض المناسبات ، و اطلقوا على كل طعام يصنعونه لمناسبة اسماً معيناً "فالوليمة هي طعام العرس"^{٤١} و 'العقيقة' وهي التي كانت تذبح للمولود في اليوم السابع من ولادته كما سنبين لاحقاً^{٤٢}.

وأيضاً قد عرف أهل المدينة أنواعاً مختلفة من الشراب في هذه الفترة ، إلا أن أفضلها كان اللبن و العسل. كما شربوا النقيع - غير المسكر - المصنوع من الزبيب و البسر و الشعير و التمر. نقرأ في الموطأ أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذاً وهو بطريق مكة فقال له أسلم: إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحاً عظيماً فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا شراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلاً عن يمينه^{٤٣}. و لقد نهوا كما جاء في الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر و الرطب جميعاً و التمر و الزبيب جميعاً^{٤٤}.
و قد كان من الطبيعي أن يؤدي اتصال أهل المدينة بالمناطق المفتوحة الى ووقفهم على أنواع جديدة من الشراب لم تكن معروفة لديهم، و نكتفى هنا بذكر ما

٣٦- المصدر السابق، ٤٥٢

٣٧- المصدر السابق، ص ٦٤٤

٣٨- المصدر السابق، ص ٣٥٠ - ٣٥١

٣٩- المصدر السابق، ص ٦٦٥ - ٦٦٦

٤٠- المصدر السابق، ص ٢١٤

٤١- المصدر السابق، ص ٣٨٤

٤٢- المصدر السابق، ص ٣٥٤

٤٣- المصدر السابق، ص ٦١٧ - ٦١٨

٤٤- المصدر السابق، ص ٥٨٢

ورد في جامع تحريم الخمر: أن من الأشربة التي دخلت المدينة من مناطق الفتوح مثل الطلاء. وهو شراب الفواكه المطبوخ على النار إذ يورد الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم إلى الشام شكى إليه أهل الشام وفي الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا العسل. فقالوا لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال نعم. فطبخوه حتى ذهب الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به. فأدخل عمر أصبعه ثم رفع يديه فأتبعهما بتمطط. فقال هذا الطلاء مثل طلاء الإبل. فامرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله. فقال عمر كلا والله. اللهم إني لا أحل شيئاً أحللته لهم".⁴⁵

انتشر في المدينة قبيل الإسلام شراب الخمر وكانت من أساس شرابهم في احتفالاتهم ومناذمتهم وكانوا يسرفون في شربها حتى تفقدتهم الوعي ويفتخرون بشربها وبجودتها في اشعارهم ومن ذلك قول شاعرهم حسان بن ثابت:

ونشربها فتركنا ملوكا واسدا ما ينهنها اللقاء⁴⁶

ولما كانت الخمر من العادات المتأصلة فلقد اتبع الإسلام في تحريمها التدرج ، وكان أول آية ما نزل في هذا الاتجاه هو قوله {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} ⁴⁷ ثم تلتها { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }⁴⁸ ثم النهي المطلق في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }⁴⁹.

⁴⁵-المصدر السابق، ص ٥٨٤

⁴⁶-ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح الامام البخاري، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩، ج ١٠، ص ٦٣

⁴⁷-البقرة، آية ٢١٩

⁴⁸-النساء، آية ٤٣

⁴⁹- المائدة، آية ٩٠-٩١

ويعكس لنا الموطأ إمتثال أهل المدينة لأمر التحريم فكسروا أنية الخمر وألقوها في الطرقات. إذ يروي الموطأ عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر، قال فجاءهم أت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقامت إلى مھراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.° ونجد في الموطأ ما يوحي بزيادة الحوادث الفردية للمتعاطين للخمر في عهد الخليفة الثاني الأمر الذي دفعه إلى زيادة الحد من أربعين إلى ثمانين جلده كما تشدد في معاقبة المعاقرين. ومن الإشارات التي وردت في هذا الخصوص في الموطأ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنهما نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين.° ونستخلص من زيادة عمر لحد الخمر ان الهدف من تشديد العقوبة هو ردع المتعاطين ولعل تحسن احوال اهل المدينة فضلاً عن دخول عدد من الموالى للمدينة دفعت البعض إلى الركون و الدعة و حياة اللھو، فاتجهوا إلى شرب الخمر وبعض أنواع النھو الأخرى غير المحببة مثل لعب النرد كما سنوضح لاحقاً.

وكذلك نقف على بعض وسائل إعداد الطعام و أسماء الأوعية والأنية لأكلهم وشربهم . ومن ذلك ما ورد في الحديث المنسوب إلى السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل و البرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وادم من ادم البيت كما أشرنا من قبل. كما إتخذ أهل المدينة أوعية وأواني مختلفة لطعامهم وشربهم ومن ذلك القصة⁵¹ وتسع الأربعة و الخمسة والقدر⁵² والعكة⁵³

⁵⁰ حاثت، موطأ، ص ٥٨٤

⁵¹ -المصدر السابق، ص ٥٨١

⁵² -المصدر السابق، ٢٨٤

⁵³ -المصدر السابق، ص ٦٣٨ - ٦٣٩

⁵⁴ -المصدر السابق، ص ٥٤

الموطأ مصدراً للحياة الاجتماعية في المدينة المنورة

والصحفة^{٥٥} و الزق أو الجرة^{٥٦} والسقاء^{٥٧}. ولقد حرم على المسلمين الأكل في أنية الذهب والفضة إلا أنه بالرغم من ذلك فهناك إشارات إلى وجود هذه الأواني وربما ساعد تحسن الأحوال الاقتصادية بعد الفتوح بالاضافة إلى وجود الموالى على استخدام البعض لهذه الأواني.

اللباس و الزينة:

هنالك العديد من الإشارات التي وردت في الموطأ عن اللباس والزينة وأسماء الأماكن التي أمدت المدينة ببعض حاجتها من اللباس فضلاً عن المواد التي صنعت منها تلك الألبسة ، ويبدو واضحاً من المعلومات الواردة في الموطأ أن نوع اللباس الذي كان سائداً في المدينة قبيل الفتوحات كان يتسم بالبساطة قد تطور على أثر تطور الحياة الاجتماعية نفسها. كان طابع لباس أهل المدينة وبصفة خاصة في العهد النبوي - كما تشير الروايات الواردة في الموطأ - يتسم بالبساطة والتقشف والبعد عن لبس الأزياء التي تدل على الترف وذلك زهداً إضافة إلى حالهم أو حال الكثيرين ما كانت تسمح لهم باقتناء الملابس الغالية، وربما كان الرجل في كثير من الأحيان لا يملك سوى ثوبين يعمل بهما ويصلي بهما الجمعة، الأمر الذي دفع الرسول صلى الله عليه وسلم لأن يقول لهم "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه" سوى ثوبي مهنته^{٥٨}. ونلاحظ ذلك أيضاً فيما ورد في الموطأ من أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ' أو لكلكم ثوبان؟'.

وكان من الطبيعي أن ينهى الإسلام عن لبس الخيلاء كما حدد الرسول صلى الله عليه وسلم ازارة المؤمن والمؤمنة بقوله: "الذي يجرب ثوبه خيلاء لا ينظر إليه يوم القيامة"^{٥٩} وقال صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن إلى أنصاف ساقية

^{٥٥}-المصدر السابق، ص ٦٤٣ - ٦٤٤

^{٥٦}-المصدر السابق، ص ٥٨٤

^{٥٧}-المصدر السابق، ص ٣٤٤

^{٥٨}-المصدر السابق، ص ١٠٤

^{٥٩}-المصدر السابق، ص ٦٣١

لا يحتاج غيره فيما بعده وبين الكعبين ، أما أمثل ذلك ففي العلو . وأرة العلوحة إلى
 ترخيه شعرا فقلت لم ينظمه : إذا بتكلمت عليها فإله أفراها والاقربا^{٥٠} . وكان
 فغالب على ملائمتهم أنها من العطن والصوت ، واقطبة كما لصوا الكفاية^{٥١} . ولم
 يرخص نرحال في نفس الحرير إلا أنه دلو عم من تلك فهذاك إغارات إلى نفس
 البعض من أهل المدينة الحرير .

ويظهر أن المدينة كانت تتح بعض حاجتها من الملابس إلى بعض أهل
 أهل المدينة - كما جاء في الموطأ - بنسج الملابس إلا أنه يبدو أن بعضها كانت
 بدائية الصنع وليس فيها شيء من المهارة الفنية ، وكان غالبها يصنع في بيوت
 الحجاز ، وأن أغلب الملابس التي جاءت إلى المدينة في تلك الفترة من خارجها
 ، حيث لم يكن بالمدينة حائكاً ، و يتضح ذلك من العديد من الروايات في الموطأ^{٥٢}
 إذ نجد الثياب أحياناً قد ترد منسوبة إلى بلدانها ومناطقها دلالة على مكان صنعها
 مثل : الشامية^{٥٣} والسحولية^{٥٤} نسبة إلى بلدة سحول باليمن^{٥٥} والشطوية^{٥٦} نسبة إلى
 شطا ، وهي قرية بأرض مصر^{٥٧} والهروية^{٥٨} نسبة إلى هراء ، مدينة بحر اسر^{٥٩}
 والمروية^{٦٠} نسبة إلى مرو ، بلدة بفارس^{٦١} والقسية^{٦٢} نسبة إلى بلدة قسا أو قس
 بمصر^{٦٣} والبصرية نسبة إلى البصرة والسابرية ، نسبة إلى سابور^{٦٤} .

٥٠- المصدر السابق، ص ٦٣٢
 ٥١- المصدر السابق، ص ٤٥٤
 ٥٢- المصدر السابق
 ٥٣- المصدر السابق، ص ٩٦
 ٥٤- المصدر السابق، ص ١٧٩
 ٥٥- ياقوت، المعجم، ج ٣، ص ١٩٥
 ٥٦- المصدر السابق، ص ٤٥٤
 ٥٧- ياقوت، المعجم، ج ٣، ص ٣٤٢-٣٤٣
 ٥٨- مالك، الموطأ، ص ٤٥٤
 ٥٩- ياقوت، المعجم، ج ٥، ص ٣٩٦-٣٩٧
 ٦٠- مالك، الموطأ، ص ٤٥٤
 ٦١- ياقوت، المعجم، ج ٥، ص ١١٢-١١٦
 ٦٢- مالك، الموطأ، ص ٤٥٤
 ٦٣- ياقوت، المعجم، ج ٤، ص ٣٤٤، ٣٤٦-٣٤٧
 ٦٤- مالك، الموطأ، ص ٤٦٢

كما كانت ترد إليهم بعض الملابس أحياناً كجزء من الغنائم. ومن ذلك ما ورد في الموطأ منسوباً إلى أبي هريرة حين قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والمتاع.^{٧٥}

والظاهر أنه قد حدث بعض التطور في حرفة النسيج في المدينة في أعقاب الفتوح، ونتيجة دخول بعض الموالى إلى المدينة ومن ذلك أن الولائد في العصر الأموي كن يزاوون النسيج وكانت منسوجاتهم من الريض التي تعرض في الأسواق. و أن الخياطة أصبحت من الحرف التي كثر محترفوها في ذلك العصر، كخياطة الثياب، وقد أشرنا سابقاً لدعوة خياط للنبي صلى الله عليه وسلم. ووجد بجانب الخياطين الغسالون الذين كانوا يقومون بصبغ الثياب. كان الخياطون يشتغلون في حوانيتهم و يستأجرون أحياناً للعمل في غيرها ويفصلون الثياب في بيوت الأثرياء. ويذكر الإمام مالك أن الخياطة من عمل الموالى.^{٧٦}

ومن أنواع الملابس التي وردت في الموطأ و شاعت بين أهل المدينة في تلك الفترة من الألبسة، أنهم قد لبسوا بجانب الأزار والرداء الثياب^{٧٧} وأنبرود^{٧٨} والحلل^{٧٩} القباطي^{٨٠} و الشمال^{٨١} والملاحف^{٨٢} و الخمائص^{٨٣} والريط^{٨٤} والدروع^{٨٥}، والطبايسة^{٨٦} والمطارف^{٨٧} الأزار^{٨٨} الشقائق^{٨٩} والجباب^{٩٠}. ومن خلال شروط

⁷⁵ المصدر السابق، ص ٢٢٦

⁷⁶ المصدر السابق

⁷⁷ المصدر السابق، ص ٦٢

⁷⁸ المصدر السابق، ص ٥٧٤

⁷⁹ المصدر السابق، ص ٦٣٣-٦٣٤

⁸⁰ المصدر السابق، ص ٤٦٠

⁸¹ المصدر السابق، ص ٣٢٦

⁸² المصدر السابق، ص ٤٥٤

⁸³ الخبيصة، هي ثوب خز أو صوف معتم، المصدر السابق، ص ٩٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٥٨

⁸⁴ الريطة، هي الثوب النين الرقيق، المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٧٧

⁸⁵ المصدر السابق، ص ٣٤٠

⁸⁶ المصدر السابق، ص ٤٦٠

⁸⁷ المصدر السابق، ص ٦٣٠

⁸⁸ المصدر السابق، ص ٧١

⁸⁹ المصدر السابق، ص ٤٥٤

⁹⁰ المصدر السابق، ص ٥٩

الاحرام نقفُ على بعض أنواع الملابس التي لبسوها في غير إحرام. كلبس القمص و العمام و السراويلات و البرانس و الخفاف ، و أنهم لا يلبسون من الثياب شيئاً مسه الزعفران او الورس.⁹¹

وكان أهل المدينة يلبسون أفضل ما لديهم في أيام الجمع والأعياد ويتطيبون ، ولقد أشرنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول: " ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته".⁹²

وقد لبست النساء أنواعاً مختلفة من الملابس وإن كان لباسهن لم يختلف كثيراً عن لبس الرجل، إلا أنه قد نهى عن التشبه. ونقرأ في الموطأ أن النساء كن يتلفحن بالمروط ، حيث جاء على لسان السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: "كانت نساء الأنصار يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ملتحفات بمروطهن، لم ينقلبن على بيوتهن حتى يقضين الصلاة، لا يعرفن من الغلس".⁹³ ولقد أشرت إلى تحديد الرسول صلى الله عليه وسلم لإزرة المؤمنة ، حيث لبست المرأة بجانب الحلل والبرود والدروع وغيرها من الأنواع التي ذكرت ، وأيضاً لبست الخمار والنقاب والقفازات.⁹⁴ ولبست بجانب الملابس القطنية والصوفية والقטיפية الملابس الحريرية التي أحلت لهن.

ويمكن معرفة مظاهر زينة المرأة من النظر إلى ما منعت منه المرأة إبان فترة الحداد وقال مالك " إن المحتدة لا تلبس من الثياب المصبغة ولا من الحلي شيئاً ولا يطيبوها بشي من طيب. وأما الزيت فلا بأس به ، و لا بأس أن يلبسوها من الثياب ما أحبوا رقيقه و غليظه.⁹⁵ ويروى أن السيدة عائشة كانت تفتى المتوفى عنها زوجها ألا تلبس في أثناء حدها ثوباً مصبوغاً ولا معصفاً ولا تكتحل بالإثمد

⁹¹المصدر السابق، ص ٢٣٩

⁹²المصدر السابق، ص ١٠٤

⁹³المروط جمع مرط وهي أكسية من صوف أو خز كان يوترز بها، مالك، الموطأ، ص ٤٠

⁹⁴المصدر السابق، ص ٢٤٩

⁹⁵المصدر السابق، ص ٤١٨

ولا يكحل فيه طيب ولا تلبس شيئا من الحلى خاتما ولا خلخالا ، ولا تلبس شيئا من العصب ولا مصبوغا بالسواد ولا يطيبوها بشئ من الطيب.⁹⁶

وقد صبغ أهل المدينة ثيابهم بأنواع مختلفة من الأصباغ مثل الورد، الزعفران، المشق وغيرها من الأصباغ، ولم يبح للرجال لبس المعصفرات (أي المشبعة بالمعصفر) وقد أباح للنساء ذلك، إلا أن هنالك بعض الروايات عن لبس بعض الرجال للمعصفرات بالرغم من وجود أحاديث تشير إلى النهي عنها، ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن لبس الثياب المصبغة بالورد في الاحرام وروى مالك في هذا الخصوص: "أن عمر بن الخطاب رأي على طلحة رضي الله عنهما ثيابا مصبوغة بمشق فقال هذا حرام، فقال يا أمير المؤمنين إنما صبغناه بدمر، فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس ولو أن جاهلا رأي عليك ثوبيك هذين لقال كان يلبس الثياب المصبغة وهو محرم .

إن من أحسن ما يلبس المرء البياض".⁹⁷ وقد لبس الصحابة كل الألوان إلا أنه كان يفضل اللون الأبيض وروي عن عمر قوله "لأحب أن أنظر إلى تقارى أبيض الثياب".⁹⁸ كما لبسوا النعال والخفاف ومن أنواع النعال التي لبسوها النعال السبئية وهي التي لا شعر فيها.⁹⁹ ويروى الإمام مالك أن عروة بن الزبير كان يلبس خفين يمسح على ظهورهما عندما يتوضأ.¹⁰⁰

يتضح مما أورده الإمام مالك في هذا الخصوص أن أهل المدينة كانوا يهتمون بمظهرهم العام بصفة عامة وبالنظافة خاصة اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم واتباعا لسنة فالنظافة من الإيمان ومن ذلك أنهم كانوا يلبدون و

⁹⁶المصدر السابق

⁹⁷مالك، الموطأ، ص ٢٤٧

⁹⁸المصدر السابق، ص ٦٢٩

⁹⁹المصدر السابق، ص ٦٠-٥٩

¹⁰⁰المصدر السابق

يرجلون و يصفرون ويعقسون شعورهم.^{١٠١} ويتعهدون بنظافتها ودهنها وربما
دهنها بعضهم في اليوم المرتين.^{١٠٢} كانوا يحنون الشوارب ويعفون اللحي ووصفروا وحمروا
لحاهم.^{١٠٣} لكمال مظهرهم كانوا يلقون اطرافهم ويستكون.^{١٠٤} وأيضاً كان الصحابة يتختمون
بالحديد والفضة ، وتوجد إشارات تشير إلى تختم بعضهم بالذهب ، بيد أنهم تركوا
التختم بالذهب بعد أن نبذ الرسول صلى الله عليه وسلم.^{١٠٥}

وإضافة لما تقدم من مظاهر الزينة عند أهل المدينة فإنهم قد عرفوا أيضاً
الطيب قبل الإسلام واهتموا به ، ولقد استعمل أهل المدينة أنواعا مختلفة من الطيب
منها : العنبر والزعفران والمسك. ومما أورده الموطأ في ذلك أن عبد الله بن عمر
كان يتطيب للجمعة و العيدين كما كان يأمر بئيا به أن تجمر بالطيب كل جمعة.^{١٠٦}

واهتمت النساء أيضا بالطيب بإعتباره من مكملات الزينة ولقد أشرنا إلى
بعض استعمالات النساء له، ويظهر أن نساء المدينة قد اشتهرن بين نساء العرب
باستعمال الطيب خاصة.^{١٠٧} وقد سمعت نساء شعورهن في حين أن تلك كان مكروها للرجال . ومن
مظاهر اهتمام النساء بشعورهن وزينتها والاعتناء بها، أنهن " كن يضعن الطيب
بأنواعه في شعورهن لجعل رائحتها ذكي، وكُنَّ يستخدمن السدر والزيت
والشبرق.^{١٠٨}

¹⁰¹ المصدر السابق، ٢٧٩-٢٨٠، ٢٩٧

¹⁰² المصدر السابق، ٦٥٤

¹⁰³ المصدر السابق، ص ٧٣، ٦٥٤

¹⁰⁴ المصدر السابق، ص

¹⁰⁵ المصدر السابق، ص ٦٤٥-٦٤٦

¹⁰⁶ المصدر السابق، ص ٥٦

¹⁰⁷ نستشف ذلك من وصية الغرافصة لابنته نائلة عندما أراد حملها الى عثمان بن عفان
رضي الله عنه زوجة له حيث اوصاها والدها قائلا: يا ابنتي إنك تقدمين على نساء من
قريش هن أفدر منك على الطيب فأحفظي عنى خصلتين تكحلي وتطبيبي بالماء حتى يكون
ريحك كشن إصابة مطر"، انظر ابن حجر: فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٦٦

¹⁰⁸ المصدر السابق، ص ٤١٨-٤١٩

المساكن:

يوجد عدد من الإشارات في الموطأ - بالرغم من أنها ليست كافية لرسم صورة متكاملة عن مساكن أهل المدينة وما استخدموه من أثاث - إلا إنه يمكن أن نستدل بها على بعض المواد التي كان يستخدمها أهل المدينة لبناء مساكنهم فضلاً عن بعض الأثاث المستخدم في المنازل . فنقرأ في الموطأ أن مسجد الرسول كان من الجريد و الخوص. بينما يورد مالك أن بناء البيوت من الجص والآجر كان معروفاً في زمانه.¹⁰⁹ ونستشف مما أورده الموطأ حول صلاة الليل أن البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.¹¹⁰ وأن استعمال المصابيح أتى بعد تطور الحياة. كما كانوا يستخدمون الأخبية وهي عبارة عن خيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة للسكن¹¹¹ كما استخدموا القسطاط أيضاً للسكن.¹¹² ونستشف من بعض روايات الموطأ أن المنازل كانت تدر دخلاً على أصحابها من خلال كرائها وأيضاً كانت تدخل في الميراث مما يدل على قيمتها. و تشير بعض الروايات إلى بعض أنواع الأثاثات المستعملة آنذاك مثل الوسادة التي حشوها ليف¹¹³ واستخدموا من أنبسط الأنفاس ، حيث جاء في الموطأ أن الإمام مالك قال : كنت أرى طنفسه¹¹⁴ لعقيل ابن أبي طالب، يوم الجمعة ، تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسه كلها ظل الجدار ، خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلى الجمعة.¹¹⁵ هذا بالإضافة إلى بعض الإشارات التي تشير إلى استخدامهم للتمارق والنمط.¹¹⁶

¹⁰⁹ المصدر السابق، ص ٢٤٢

¹¹⁰ المصدر السابق، ص ٧٢

¹¹¹ المصدر السابق، ٢٣٩-٢٤١

¹¹² المصدر السابق، ص ١١١-١١٢

¹¹³ المصدر السابق، ص ١٠٧

¹¹⁴ الطنفسية هي البساط الذي له خمل رقيق، ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧١٠

¹¹⁵ مالك، الموطأ، ص ٤١-٤٢

¹¹⁶ المصدر السابق، ص ٦٦٥

العلاج:

عرف أهل المدينة الطب وكانوا يتطببون، ويتعالجون بطرق مختلفة. يذكر الموطأ أنه لما أتى المهاجرون إلى المدينة استوخموا هواؤها ولم يوافق أمزجتهم فمرض بعضهم. وأنَّ بعضهم إشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طقس المدينة، ولم يقف الأمرُ عند هذا الحد بل أن بعضهم بدأ يحن إلى المواطن التي قدم منها. ومما جاء في ذلك ما روتَه السيدة عائشة رضي الله عنها أنها ، لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال ، أنها قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبتِ كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا ألق عنه يرفع عقيرته، فيقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إنخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدّها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة.¹¹⁷

ومن الطرق التي كان يتعالج بها أهل المدينة : الرقية ، حيث جاء على لسان السيدة عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها.¹¹⁸ وأيضاً قد أورد الموطأ أن أبابكر

¹¹⁷المصدر السابق، ٦١٥-٦١٦

¹¹⁸المصدر السابق، ٦٥٠

الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقبها، فقال أبو بكر: ارقبها بكتاب الله.¹¹⁹

ومن طرق العلاج أيضاً الكيُّ وقد كان شائعاً ومعروفاً بين أهل المدينة وتوجد بعض الإشارات التي تشير إلى تداوى بعض الصحابة به ، ومما جاء في هذا الخصوص أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة وهي داء يصيب الوجه، ورقي من العقرب.¹²⁰ كما تداوا من الحمي بالماء البارد. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء". ويورد الموطأ أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حُمّت تدعو لها أخذت الماء، فصبتّه بينها وبين جيبها. وقالت : إن رسول الله كان يأمرنا أن نبردها بالماء.¹²¹

ومن طرق العلاج أيضاً: الحجامة ، فقد جاء في الحديث "إن كان دواء يبلغ الداء؛ فإن الحجامة تبلغه".¹²² ويظهر أنّ الأطباء في المدينة في هذه الفترة كانوا لا يأخذون أجرا على عملهم فيما عدا الحجام، وأن مهنة الحجامة كانت تدر دخلا على أصحابها، ويروى أن أبا طيبة مولى الأنصار كان حجّام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنه حجّم الرسول صلى الله عليه وسلم، فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.¹²³ كما نقرأ أن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك من بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر.¹²⁴

يبدو أن العاملين في هذا المجال من العرب كانوا قلة وأن أغلب المشتغلين بالطب في هذه الفترة كانوا من الموالى ولابد هنا من الإشارة إلى تدفق اعداد كبيرة من الموالى والعبيد إلى المدينة ، وبصفة خاصة بعد الفتوح مما أدى إلى زيادة فئة

¹¹⁹المصدر السابق، ص ٦٥٠

¹²⁰المصدر السابق، ص ٦٥١

¹²¹المصدر السابق

¹²²المصدر السابق، ٦٧٠

¹²³مالك، الموطأ، ٦٧٠

¹²⁴المصدر السابق، ٢٢٨

د/ الخليفة محمد عمر
الموالي والعبيد في المدينة بصورة ملحوظة، وبالرغم من أن التفصيل في هذا
الأمر خارج نطاق هذه الدراسة إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن دور فئة العبيد
والموالي لم يقتصر على القيام بالخدمات الاجتماعية فقط بل لعبت دوراً فعالاً في
حياة أهل المدينة الاقتصادية والاجتماعية ويبدو ذلك واضحاً مما أفردته الموطأ من
روايات وأخبار تتعلق بهذه الفئة وعلاقتها بحياة أهل المدينة.

وقبل أن نختم حديثنا عن الطب لابد أن نشير إلى إدخال الإسلام لمفهوم
الحجر الصحي، ومما جاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن الوباء "إذا سمعتم
به بأرض، فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه".
ويورد الموطأ أن هذا الحديث كان سبباً في رجوع الخليفة الثاني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من الشام لما علم بانتشار الطاعون فيها. ويضيف الموطأ أن عمر
بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد
الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا
تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر بن
الخطاب من سرغ^{١٢٥} وهي قرية بوادي تبوك.^{١٢٦}

أعيادهم واحتفالاتهم

كان من الطبيعي ألا يجد الرسول صلى الله عليه وسلم لدى أهل المدينة
عيداً واحداً يجمعهم وذلك لإختلاف اعتقاداتهم ولأن الاعياد تتطلب وجود ديانة
واحدة وعبادة آلهة مشتركة يعبدها جميع أهل المدينة أو على الأقل وجود وحدة
سياسية وهدف مشترك. فلقد وجد الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة يومين
يلعبون فيهما ، إضافة إلى تعظيم اليهود ليوم السبت فأبدلهم الإسلام بيومين : يوم
الفطر ويوم النحر .

¹²⁵ المصدر السابق، ٦١٩ - ٦٢٠

¹²⁶ ياقوت، المعجم، ج ٣، ص ٢١١ - ٢١٢

لا يقدم لنا الموطأ أخباراً كاملة عن الاحتفال بالعيد، إلا أنه مما وصلنا من أخبار نجد أن العيد كان مناسبة كبرى لدى المسلمين وفرصة لتلاقي أفراد المجتمع الإسلامي. وكما أشرنا سابقاً أنهم كانوا يغتسلون ويتطيبون ويلبسون أفضل ما عندهم ثم يغدون إلى مصلى العيد. ويذكر الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.^{١٢٧}

والعيد مناسبة كبرى للتواد والتراحم يبدو ذلك واضحاً في زكاة الفطر التي من أهدافها تأسيس وبناء مجتمع إسلامي متعاقد ومتكافل فيما بينه. ومما جاء في الموطأ في هذا الصدد رواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.^{١٢٨} كما روى مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.^{١٢٩}

ويظهر هذا التراحم والتكافل واضحاً في الأضحية التي كانت تذبح في عيد الأضحى، فقد وجاء في الحديث حول الأضحية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضره الأضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت عمرة قالت عائشة فلما كان بعد ذلك

¹²⁷المصدر السابق، ص ١٤٧

¹²⁸مالك، الموطأ، ص ٢١٩

¹²⁹المصدر السابق

قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها التوك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك ؟ قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وانكروا، قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه الدافة الجماعة يقدمون مجدين في السؤال.¹³⁰

الزواج:

الحديث عن الاحتفالات والأعياد لا بد أن يتطرق إلى الزواج وما يتم فيه من خطوات ، والتطور الذي حدث في مراسمه نتيجة للإسلام . هناك بعض الاشارات في الموطأ عن الصداق، الوليمة وما يسبقهما من خطوات كالخطوبة. وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخطب أحد على خطبة أخيه كما جاء في رواية أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.¹³¹

فقد أوجب الإسلام على الرجل دفع مهر أو صداق ونم يحدد مقداراً بعينه وإنما ترك ذلك لاستطاعة الزوج ، إلا أنه كان يفضل الاعتدال وينم الاسراف والمغالاة وذلك اقتداء بسنة الرسول، وكان من الطبيعي أن تكون تكاليف الزواج في فترة النبي صلى الله عليه وسلم قليلة وبسيطة ، وذلك لبساطة المعيشة واتباعاً لتعاليم النبي، وبالرغم من وجود بعض الاثرياء ووجود الفقراء إلا أنه لم يحرم فقير من الزواج بسبب فقره كما هو واضح من روايات الموطأ.

ولقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على إزالة أي فوارق اجتماعية قد تقف حجر عثرة في زواج البعض. ونقرأ في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قرأها طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله

¹³⁰ مالك، الموطأ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤

¹³¹ المصدر السابق، ص ٣٦٩

صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها بما معك من القرآن.^{١٣٢} وكان البعض المستطيع يدفع الصداق فقد ساق عبد الرحمن بن عوف إلى إحداهن رنة نواة من ذهب.^{١٣٣}

ومن مظاهر العرس في المدينة الوليمة وكانت لازمة من غير اسراف وربما أولموا بالوليمة وما فيها خبز ولا لحم، وقد أورد الموطأ في هذا الصدد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ، ما فيها خبز ولا لحم.^{١٣٤} وجاء في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أولم ولوبشاة".^{١٣٥} كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على إجابة الدعوة ، ففي رواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها.^{١٣٦}

وكانت هناك عدة أنواع من النكاح كانت سائدة ، منها الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ونكاح الرجل أم امراته، ولما جاء الإسلام حرمها وأبطلها.^{١٣٧} كما نظم الإسلام الطلاق وأبطل العديد من أنواع الطلاق التي كانت سائدة قبله.^{١٣٨}

^{١٣٢}المصدر السابق، ص ٣٧١
^{١٣٣}المصدر السابق، ص ٣٨٣-٣٨٤
^{١٣٤}مالك، الموطأ، ٣٨٤
^{١٣٥}المصدر السابق
^{١٣٦}المصدر السابق
^{١٣٧}مالك، الموطأ، ص ٣٧٥-٣٧٦
^{١٣٨}المصدر السابق، ص ٣٨٦-

مراسم الدفن

كان من مراسم الوفاة عندهم أن يغسل الميت ثم يحنط ويكفن بالثياب. والكفن يكون أبيض اللون كما روى الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحرانية ليس فيها قميص ولا عمامة.^{١٣٩}

وأما الدفن فأحياناً يكون بالنهار أو بالليل كما جاء في الموطأ من أن امرأة مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأتوني بها ، فخرج بجنائزها ليلاً فكرهوا أن يوقفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال: ألم أمركم أن تأتونني بها؟ فقالوا: يا رسول الله اكرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقفك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس قبرها وكبر أربع تكبيرات.^{١٤٠}

وكان الميت يحمل بعد الصلاة إلى حيث يقبر بالبقيع وهي مقبرة أهل المدينة، وكانت ترافق الجنازة عند سيرها بعض المشاعل والنائحات خلف الجنائز، ويورد الموطأ أن أبا هريرة وأسماء بنت أبي بكر طلبا عدم مرافقة جنائزهم بالمشاعل والنيران.^{١٤١} ولنا ندري إن كانت هذه العادة حديثة عهد بالمدينة أم هي من العادات التي كانت سائدة قبيل الإسلام. فيذهب ابن عبد البر في تفسيره لذلك إلى القول بأن اتباع الجنائز بالنار ربما كان من أفعالهم في الجاهلية، ثم نُسخ بالإسلام. وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بهم.^{١٤٢} بينما يذهب ابن حبيب إلى أن ذلك للتقاؤل بالنار، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا من

^{١٣٩} المصدر السابق، ص ١٧٩

^{١٤٠} المصدر السابق، ص ١٨١

^{١٤١} مائت الموطأ، ص ١٨٠

^{١٤٢} ابن عبد البر، الاستنكار لمذاهب علماء الأمتصار فيما تصعنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، دار الوعى، القاهرة، ١٩٩٣، ج ٨، ص ٢٢٥-٢٢٦

أفعال الجاهلية فشرعت مخالفته إذا لم يكن له وجه مقصود في الشريعة، ويحتمل أن يمنع ؛ لأنه كان يفعل على وجه الظهور والتعالى.¹⁴³

ويتضح مما أوردته بعض المصادر أن أهل المدينة عرفوا نوعين من الحفر للقبور، ومما جاء في هذا الخصوص "أنهم لما أرادوا الحفر للرسول صلى الله عليه وسلم ، كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا : أيهما جاء أول عمل عمله ؟ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.¹⁴⁴ ولعل ما أوردته بعض المصادر يفسر لنا هذا الخلاف، إذ يورد الخزاعي "أنهم لما أرادوا الحفر للرسول صلى الله عليه وسلم، كان أبو عبيده يضرح كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل هو الذي يحفر لأهل المدينة فكان يلحد. فدعا العباس رجلين فقال لأحدهما: إذهب إلى أبي عبيده بن الجراح، وقال للآخر إذهب إلى أبي طلحة ثم قال: اللهم اختر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم،"¹⁴⁵. ولعل هذه الاختلاف كان ناتجاً من طبيعة اختلاف الأرض في كل من مكة والمدينة.

كان من عاداتهم قبل الإسلام "التشدد في الحزن ، وكانت النساء تنشد في حزنهم على وفاة أزواجهن ، ويلازمن بيوتهن ويمكنن على ذلك مدة سنة في شر ثيابهن، وقد ألغى الإسلام هذه المدة ، وهذه الطريقة من إظهار الحزن والأسى، بأن جعل مدة الحزن على الميت — أي الحداد عليه — لا تزيد على ثلاث ليال إلا لمن مات زوجها .

¹⁴³ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة ملك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣٣٢ هـ ج ٢، ص ١٠-١١

¹⁴⁴ مالك الموطأ، ص ١٨٤

¹⁴⁵ الضرح هو الشق في وسط القبر اما اللحد ففي الجانب. الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصناعات والعملات الشرعية تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٨٨

ويذكر لنا الموطأ أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، دعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيتها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً.^{١٤٦}

وتعكس لنا رواية أخرى للموطأ بعض عادات الحداد التي كانت سائدة قبيل الإسلام ، ومن ذلك أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نيا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفكتحلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول (لا) ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشراً . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ، قال حميد بن نافع : فقلت لزَيْنِب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول . فقالت زَيْنِب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً ، حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به ، فقلما تقتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك : والحفش البيت الرديء وتقتض تمسح به جلدها كالنشرة .^{١٤٧}

رياضة السبق والصيد

كان لأهل المدينة بعض الاوقات يلهون فيها ويمارسون بعض هواياتهم. وتورد المصادر إهتمام الرسول وأهل المدينة بسبق الخيل ، فنذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسابق على الخيل - التي كانت أيضاً أداة حرب ووسيلة جهاد -

^{١٤٦} مالك الموطأ ، ص ٤١٦

^{١٤٧} مالك، الموطأ، ص ٤١٧

ويجلس لذلك في الملاء العام وأنه سابق بين الخيل المضمرة فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق على مسافة ستة أميال . حيث يورد الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت: من الحفيا، وأمدتها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.¹⁴⁸

وكان الصيد أيضاً من الهوايات التي مارسها أهل المدينة، ولعل طبيعة جغرافية المدينة التي تحد من تربية الحيوانات في واحتها الصغيرة أدت إلى البحث عن مصادر أخرى كان الصيد أحدها، كما أنه كان إحدى وسائل الترفيه. وما جاء في هذا الخصوص في الموطأ يتضح لنا إنهم استعملوا في صيدهم: البازي و العقاب والصقر والرمح و السهام والمعراض ، وكما استعملوا الكلاب المعلمة والبنذقة.¹⁴⁹ فكانوا يصيدون الضباء والبقر والحمر الوحشية ، وقد رخص لهم في أكل الصيد بعد ثلاث ليال إلا أن ينتن ، وكان على الصياد ذكر اسم الله قبل البدء أو الشروع في الصيد.¹⁵⁰ ويذكر مالك أن ابن عمر كان يقول في الكلب المعلم : كل ما مسك عليك إن قتل وإن لم يقتل".¹⁵¹

الألعاب

عرف أهل المدينة أنواعاً كثيرة من الألعاب عكست مظاهر لهوهم، فبعض هذه الألعاب كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل بعضها انتشر بعد أن توسع الناس في أمور الدنيا ونشأ جيل جديد لم يشارك في المجاهدات الأولى للصحابة فأراد بعضهم أن يأخذ نصيبه من الدنيا. ولقد بدأ أثر العناصر غير العربية واضحا في إنتشار بعض الألعاب ذات الأصول غير العربية. وتقيد بعض الروايات أن أهل المدينة مارسوا بعض أنواع التسلية والألعاب ،ومن ألعابهم التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم لعبة النرد.

¹⁴⁸ مالك، الموطأ، ص 332
¹⁴⁹ المصدر السابق، 348-350
¹⁵⁰ المصدر السابق، ص 350
¹⁵¹ المصدر السابق، ص 350

ويروي الموطأ في هذا الخصوص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.^{١٥٢} ويبدو ممّا ورد في الموطأ أن اللعب بالنرد والشطرنج قد انتشر في الفترات اللاحقة، ومما جاء في ذلك أن عائشة رضي الله عنها بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد، فأرسلت إليهم لنن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم.^{١٥٣} كما جاء أيضاً في الموطأ: أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها. ويظهر أن لعبة الشطرنج انتشرت في العصر الأموي حتى شغف الناس بها وأمنوا على لعبها، وكان الإمام مالك يقول: لا خير في الشطرنج وكرهها، وكان يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو الآية "فماذا بعد الحق إلا الضلال".^{١٥٤}

بعض عادات أهل المدينة:

من عادات أهل المدينة 'العقيقة' التي أشرنا إليها سابقاً - وقد كانت تذبج للمولود في اليوم السابع من ولادته، وكانت في الغالب شاة. كما ذكر ذلك مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يسأله أحد من أهله عقيقةً، إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة، شاة عن الذكور والإناث.^{١٥٥} وإنهم كانوا يحلقون شعر المولود ويتصدقون بزنته فضةً. ويذكر الموطأ أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وزنت شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بوزنه.^{١٥٦}

¹⁵² مالك، الموطأ، ص ٦٥٩

¹⁵³ مالك، الموطأ، ص ٦٥٩

¹⁵⁴ المصدر السابق، ٦٥٩

¹⁵⁵ المصدر السابق، ص ٣٥٤-٣٥٥

¹⁵⁶ المصدر السابق

الختان:

ومن عاداتهم الشائعة أيضاً الختان ، وتعدُّ هذه العادة من السنة التي فطر الله الإنسان عليها. ويذكر الموطأ عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة هُنَّ تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان.^{١٥٧} ونقرأ في الموطأ أيضاً أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن.^{١٥٨}

عادة السحر:

السَّحْرُ من العادات القديمة التي كانت تمارس في المدينة عادة السحر فقد كانت أكثر انتشاراً في فترة ما قبل الإسلام وكان معروفاً في المدينة .. وقد ذكر الإمام مالك أن السيدة حفصة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم أمرت بقتل جارية كانت تكون حرة بعد وفاتها لأنَّ الفتاة مارست السحر ضدها.^{١٥٩}

الاستمطار بالنجوم:

وكان من عادة أهل المدينة قبل الإسلام كما يذكر الموطأ الاستمطار بالنجوم، حيثُ نقرأ في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: أتدرون ماذا قال ربكم قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب.^{١٦٠} وقد أبدل الإسلام ذلك بصلاة الاستسقاء، ويورد الموطأ أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله لنا، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، قال : فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.^{١٦١}

^{١٥٧}المصدر السابق، ص ٦٣٦

^{١٥٨}المصدر السابق

^{١٥٩}المصدر السابق، ص ٦٠٢

^{١٦٠}مالك، الموطأ، ١٥٦-١٥٧

^{١٦١}المصدر السابق، ص ١٥٦

الخاتمة:

خُصَّ هذا البحث إلى أن الإمام مالك في كتابه الموطأ قدّم لنا معلومات مهمّة حول مظاهر الحياة الاجتماعية في المدينة المنورة، وبسط لنا كثيراً من التغييرات التي طرأت على مظاهر الحياة الاجتماعية التي ألفها أهل المدينة قبيل الإسلام، بعد أن أصبح لزاماً عليهم التقيد بضوابط الشريعة في حياتهم الاجتماعية وأصبح النشاط الاجتماعي جزءاً من العبادة، وهي معلومات لا يمكن لأي دارس الاستغناء عنها إذا أراد معرفة ودراسة الحياة الاجتماعية في المدينة المنورة وتاريخها، وأيضاً قدّم لنا الإمام مالك في الموطأ كثيراً من المعلومات التي تعكس لنا بعض مظاهر الحياة الاجتماعية في المدينة في فترة صدر الإسلام وبعض التحولات التي حدثت فيها نتيجة لما أتت به الفتوح من تغييرات.

و أيضاً خُصَّ البحثُ إلى أن منهج الإسناد في الروايات الذي اتبعه الموطأ وغيره من كتب الفقه والحديث، منهج يتيح للباحث أن يُقيّم تلك الروايات عبر قواعد الجرح والتعديل لرجال السند ومثته، بينما نجد بعض كتب التاريخ لا تلتزم بهذا المنهج. و منهج تتبع الإسناد جعل مؤلفي كتب الفقه والحديث يتشدّدون في قبول الرواية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند حديثنا عن منهج الإمام مالك في قبول الرواية. هذا بالإضافة إلى أن اعتماد الإمام مالك على عمل أهل المدينة يضع كتابه (الموطأ) في مقدمة المصادر الأساس لدراسة تاريخ المدينة المنورة، وأوجه الحياة فيها.

ووضح لنا من خلال هذا البحث أن جل المعلومات التي وردت في الدراسة تعكس لنا الأوضاع التي كانت سائدة في المدينة المنورة في فترة صدر الإسلام، وليست الفترة التي عاش فيها الإمام مالك فحسب، وهذا أمرٌ يديحُ ما يزعمه البعض من أن كتب الحديث والفقه تعكس الأوضاع في الفترة التي كتبت فيها، وقد أشرنا في مقدمة هذه الدراسة لهذا الزعم.

وقد وضح لنا من خلال هذا البحث أنه من الصعب أو المشكوك فيه إمكانية أن يقوم تمييز بين المصادر التاريخية وكتب الحديث، لمصلحة المصادر

التاريخية، على أساس أن كتب الحديث متحيزة فكرياً، أو أنها تهتم بالأمر الديني ولا علاقة لها بحياة الناس، أو أنها تعكس ما كان سائداً في زمن تأليفها. وذلك لأن مؤلفي الحديث وبعض مؤلفي التاريخ الأول مثل الطبري يتبعون لمدرسة واحدة، هي مدرسة الحديث. الأمر الذي يمنح كتب الفقه والحديث مكانة بين المؤلفات التاريخية تحتم على الباحث الرجوع إليها وتقييم ما ورد فيها. يضاف إلى ذلك فإن مؤلفات الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل تمت في فترة سابقة لمؤلفات الواقدي و ابن سعد و البلاذري و الطبري.

- أولاً: القرآن
- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، الكامل في التاريخ، مراجعة وتصحيح محمد يوسف الدقاق+
- دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٨٧ م)
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح الامام البخاري، مطبعة مصطفى الحلبي (القاهرة، ١٩٥٩)
- أبن خلكان ، أبو العباس شمس الدين ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة (بيروت، د.ت)
- ابن عبد البر ، يوسف بن عمر، الاستنكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تصنعه الموطأ من معاني الرأي والآثار، دار الوعي (القاهرة، ١٩٩٣)
- _____، التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (المغرب، ١٩٦٧)
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٧)
- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٧، دار صادر (بيروت، ٢٠١١)
- ابن النديم ، محمد بن اسحاق ، الفهرست ، دار المعرفة (بيروت، د.ت)
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة ملك بن أنس ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣٣٢ هـ
- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، (بيروت، ١٩٥٧)
- الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعملات الشرعية تحقيق أحمد محمد أبو سلامة (القاهرة، ١٩٨٠)

الموطأ مصدراً للحياة الاجتماعية في المدينة المنورة

- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار المعارف (حيدر أباد الدكن، ١٩٧٠)

_____، العبر في خبر من غبر ، تحقيق صلاح

الدين المنجد ، دائرة المطبوعات، الكويت - ١٩٦٠

- القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق أحمد صقر، دار التراث (القاهرة، ١٩٧٠)

_____، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة

أعلام مذهب مالك ، تحقيق محمد هاشم سالم، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٨)

- مالك، ابن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث (القاهرة،

٢٠٠٥)

- ياقوت، شهاب الدين ابو عبد الله، معجم البلدان، دار صادر (بيروت، ١٩٧٧)

د/ الخليفة محمد عمر

المراجع:

- أبو زهرة، محمد، الأمام مالك حياته عصره وأراؤه الفقهية، دار الفكر العربي (القاهرة، ١٩٥٢)

- بشير ابراهيم بشير، "الطعام في الحياة الاقتصادية والدينية والاجتماعية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين" في الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، تحرير، عبد الرحمن الطيب الأنصاري، الرياض، ١٩٨٩

- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المكتبة السلفية، (القاهرة، ١٣٤٩هـ)

المراجع الإنجليزية:

Goldziher, *Muslim Studies*, translated C.R.Barber and S.M.Stern, London 1971

Omer, Elkhalifa, "Muwatta as a source for the social and economic history of Medina", in *the proceeding of the international conference of Hadith studies*, Malaya University, 2007

Patrica Crone-Michael Cook, *Hagarism The Making of The Islamic World*, Cambridge University Press, Cambridge 1977

Ziadeh, F. J., "Al - Muwatta as a source for the social and economic history" In: *Sources for the history of Arabia*. Vol. 1 (Riyadh, 1979), 25 -33

Muwat}t}a' as a source for the social life in Medina

Abstract

The aim of this paper is to shed light on the importance of the Hadi>th books in general and Muwat}t}a' in particular in the study of Islamic history as well as highlighting some of the persistent misconception concerning the value of jurisprudence (Fiqh) and Hadi>th { books in the study of Islamic history. Modern historians have rarely used these sources even though they may contain important information about people's daily way of life. The paper will try to show that these sources are essential to the study of the early Islamic history and that it is doubtful if any distinction can be drawn between Historical and Hadi>th works in favour of the former as sources, on the ground that the latter are more ideologically biased or it concerned with theoretical matters and sometimes reflects the activities prevalent at the time of writing